

Date: 25 October 2026
Ref: AIC\ Compliance/ 2026/054

التاريخ: 25 أكتوبر 2026
الإشارة: الأهلية/ الإلتزام/ 054/2026

To: Capital Market Authority,
To: Boursa Kuwait Company,

السادة / هيئة أسواق المال
السادة / شركة بورصة الكويت

المحترمين
المحترمين

Greetings,

تحية طيبة وبعد،،

Subject: Extraordinary General Assembly Meeting

الموضوع: اجتماع الجمعية العامة الغير عادية

With reference to the above subject, we would like to inform you that the EGM meeting of Al Ahleia Insurance Company S.A.K.P. will be conducted on **Tuesday 10 November 2026** at the company's headquarters.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، نود أن نحيطكم علماً بأن اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة الأهلية للتأمين ش.م.ك.ع. سوف ينعقد يوم الثلاثاء الموافق 10 نوفمبر 2026 في مقر الشركة الرئيسي.

Attachments:

- Appendix no. (14) application form for AGM announcement
- The EGM Meeting's Agenda.
- Notification from MOCI.

المرفقات:

- ملحق رقم (14) نموذج الإعلان عن معلومات الجمعية العامة.
- جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية.
- إحاطة وزارة التجارة والصناعة.

Yours sincerely,

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

الشركة الأهلية للتأمين ش.م.ك.ع.
Al Ahleia Insurance Company S.A.K.P.

Mohammad A. Al-Saad
Deputy CEO

محمد عبد المحسن السعد
نائب الرئيس التنفيذي

Al Ahleia Insurance S.A.K.P.
Ahmad Al-Jaber Street
P.O.Box: 1602 Safat 13017 Kuwait
Tel.: +(965) 1888 444
Fax: +(962) 52 411 330
Authorized K.D. 30,000,000
& Paid Up Capital K.D. 25,000,000

الأهلية للتأمين
AL AHLEIA INSURANCE

1

www.alahleia.com E-mail: aic@alahleia.com

الشركة الأهلية للتأمين ش.م.ك.ع.
شارع أحمد الجابر
ص.ب: 1602 الصفاة 13017 الكويت
تلفون: +(965) 1888 444
فاكس: +(965) 22 411 330
رأس المال المصرح به 30,000,000 دينار كويتي
والمدفوع 25,000,000 دينار كويتي

Date	25 October 2026	25 أكتوبر 2026	التاريخ
Name of the listed company	Al Ahleia Insurance Co. S.A.K.P.	الشركة الأهلية للتأمين ش.م.ك.ع	اسم الشركة المدرجة
Type of assembly	☐ Ordinary ☒ Extraordinary	☐ عادية ☒ غير عادية	نوع الجمعية
Date of the general assembly	10 November 2026	10 نوفمبر 2026	تاريخ وموعد الجمعية العامة
Final date for purchasing company's shares to be registered in the registry of the right to be attend the general assembly *	27 October 2026	27 أكتوبر 2026	التاريخ النهائي لشراء أسهم الشركة للقيد في سجل حق حضور الجمعية العامة*
Date of right to attend the general assembly **	1 November 2026	1 نوفمبر 2026	تاريخ حق حضور الجمعية العامة**
Participation period***	From Sunday, Nov 1, 2026, to Tuesday, Nov 10, 2026 until closing the participation in each Item of the Meeting's agenda by the system's manager.	من يوم الأحد 01 نوفمبر 2026 وحتى يوم الثلاثاء 10 نوفمبر 2026 حتى إغلاق المشاركة لكل بند من بنود الاجتماع من قبل مدير النظام.	فترة الإتاحة***
Items of the agenda	EGM agenda attached	مرفق جدول أعمال الجمعية الغير عادية	بنود جدول الأعمال
Methods of participating in the assembly	☐ Attendance (in person or through power of attorney) ☒ Attendance +Electronic	☐ حضوري (شخصي او من خلال توكيلات) ☒ حضوري + الكتروني	طرق المشاركة في الجمعية
Place of participating in the assembly	Company's headquarters, located in Sharq area - Ahmed Al Jaber Street - opposite to Dar Al Awadhi	بمقر الشركة الرئيسي الكائن في منطقة شرق - شارع احمد الجابر - مقابل دار العوضي	مكان انعقاد الجمعية العامة
Postponed date of the assembly in the event of a lack of quorum	17 November 2026	17 نوفمبر 2026	التاريخ المؤجل للجمعية في حالة عدم اكتمال النصاب

Disclosure of this form shall be submitted prior to opening the trading session on the final disclosure date (fifth Business Day prior to the date of the right to attend).

يتم التقدم بالافصاح على هذا النموذج قبل افتتاح جلسة التداول في اخر موعد للافصاح (يوم العمل الخامس الذي يسبق تاريخ حق الحضور).

*Third Business Day before the date of the right to attend the general assembly according to the current settlement cycle.

* يوم العمل الثالث الذي يسبق تاريخ حق حضور الجمعية العامة وفقا لدورة التسوية الحالية.

** Every shareholder registered in the company's registries on this day has the right to attend the general assembly, even if the share was sold before the date of the general assembly.

** من حق كل مساهم مقيد في سجلات الشركة في هذا اليوم حضور الجمعية العامة حتى في حالة بيع السهم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

*** It is the period that commences from the Date of the Right to Attend the General Assembly, amounting to ten Business Days prior to the date specified for holding the meeting and lasts until closing the participation in each Item of the Meeting's agenda by the system's manager.

*** هي المدة التي تبدأ من تاريخ حق حضور الجمعية العامة وتبلغ عشرة ايام قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع ، وتكون حتى اغلاق المشاركة لكل بند من بنود الاجتماع من قبل مدير النظام.

جدول أعمال الجمعية العمومية الغير عادية

1- الموافقة على تعديل المادة رقم (2) من عقد التأسيس والمادة رقم (2) من النظام الأساسي :

النص قبل التعديل :

اسم هذه الشركة هو: الشركة الأهلية للتأمين (شركة مساهمة كويتية عامة).

النص بعد التعديل:

اسم هذه الشركة هو: الشركة الأهلية للتأمين وإعادة التأمين (شركة مساهمة كويتية عامة).

2- الموافقة على تعديل المادة رقم (3) من عقد التأسيس والمادة رقم (3) من النظام الأساسي:

المادة رقم (3) من عقد التأسيس النص قبل التعديل:

غرض هذه الشركة هو: القيام بالتأمين بكافة أنواعه كالتأمين على الحياة، والتأمين ضد الحريق، والتأمين ضد الحوادث، والتأمين البحري والجوي، واستثمار رؤوس الأموال والممتلكات والاتفاقيات المعروفة بالمرافقة على الحياة (التأمين) وغير ذلك من أنواع التأمين وكذلك استثمار رأس المال والممتلكات وغير ذلك من الأعمال المفصلة في النظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

المادة رقم (3) من النظام الأساسي النص قبل التعديل :

الأغراض التي من أجلها أسست هذه الشركة هي :

التأمين بكافة أنواعه وجميع الأعمال المتعلقة به ونخص بالذكر :

- 1- التأمين على الحياة : ويشمل التأمين الذي يكون موضوعه الحياة البشرية والتأمين بالأقساط بما في ذلك العجز والشيخوخة.
- 2- التأمين ضد الحريق : ويشمل التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والأضرار الناتجة عن الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوبة الأخرى وكل ما يعتبر داخلأ عرفاً وعادة في التأمين ضد الحريق.
- 3- التأمين ضد الحوادث : ويشمل التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة . وضد خيانة الأمانة والتأمين على السيارات والتأمين من المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر داخلأ عرفاً وعادة في التأمين ضد الحوادث.



- 4- التأمين من أخطار النقل البري والبحري والنهري والجوي ويشمل التأمين على السفن والطائرات أو على آلاتها أو مهماتها والتأمين على البضائع والمنقولات من أي نوع كانت والتأمين على كل ما يتعلق بالسفن والطائرات والتأمين عن الأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صنعها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها بما في ذلك الأخطار التي تصيب الغير.
- 5- أنواع التأمين الأخرى والتي تشمل الاتفاقيات المعروفة بالمراهنة على الحياة (التتوتين)
- 6- التأمين من جميع الأخطار الأخرى والتي لم ينص عليها صراحة في هذا النظام الأساسي.
- 7- تكوين الأموال : والمقصود به التعاقد على التأمين كإصدار وثائق أو سندات أو شهادات أو غير ذلك لتلتزم بموجبها الشركة بأداء مبلغ معين أو جملة مبالغ في تاريخ مقبل نظير قسط أو أقساط دورية
- 8- أن تعيد الضمان أو أن تحصل على ضمان مقابل لجمع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين أو التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة.

النص بعد التعديل:

م	رمز النشاط	اسم النشاط
1	651000	تأمين تقليدي كافة أنواع التأمين
2	652000	إعادة التأمين
3	829104	تحصيل مطالبات الأفراد وحقوقهم المستحقة على شركات التأمين
4	829105	تحصيل أموال الأفراد وحقوقهم المترتبة على عقود التأمين
5	681011	بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة فقط
6	642061	تأسيس الشركات أو المشاركة بها مع آخرين لتنفيذ أعمال الشركة
7	649917	بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة
8	649918	استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة
9	681091	تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة

3- الموافقة على تعديل المادة رقم (1) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة كويتية عامة بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد.

النص بعد التعديل:

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالقانون رقم/ 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية، شركة مساهمة كويتية عامة بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد. وتخضع الشركة كذلك لأحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولقوانين هيئة أسواق المال ولوائحها المنطبقة على الشركات المدرجة.

4- الموافقة على تعديل المادة رقم (27) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد (*) من أسهم الشركة.
- إذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

النص بعد التعديل :

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو حكم عليه بالإفلاس أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات أو قانون تنظيم التأمين، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثل مالكا لعدد من أسهم الشركة يحدده مجلس الإدارة، تظل مودعة لدى وكالة المقاصة طوال مدة العضوية.
 4. أن يستوفي الأعضاء المستقلون الشروط المنصوص عليها في المادة (10) من دليل قواعد ومعايير حوكمة شركات التأمين الصادر عن وحدة تنظيم التأمين.
 5. أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس أو يقرها قانون تنظيم التأمين.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في القانون أو القوانين الأخرى ذات الصلة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

5- المادة رقم (43) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة – أي كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية أو بصفة غير عادية ولا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية التأسيسية صحيحا إلا اذا حضر مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية الى إجتماع ثاني لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الإجتماع الأول، ويكون الإجتماع الثاني صحيحا أي كان عدد الحاضرين ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للإجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الإجتماع الأول وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الإجتماع ويجوز أن يكون حضور الإجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الإجتماع وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

النص بعد التعديل:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة - أيا كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة سنوية أو عادية أو بصفة غير عادية ولا يكون انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحا إلا إذا حضر مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثاني لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا كان عدد الحاضرين وفقا للنصاب المشار إليه في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

أ. ع. س.

الاحاطة بالاحطار

السادة / الشركه الاهليه للتأمين ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيديكم علما بأنه قد تمت الاحاطة
بالموعد في / 2026/11/10

و تفضلو بقبول خالص التحية



مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع